ووافقه محمد في الخروج عن الحل لان المطلوب منه غير المطلوب من الاحرار قال الزيلعي ثم اذا تعلق العقد بالمسمى عند اختلاف الجنس ينظر فان كان المسمى مما يمكن ان يجعل مهرا ويثبت في الذمة ثبوتا صحيحا الزم تسليم من غير خيار رد الا اذا تبين جنسه ووصفه فلها الوسط منه ويجبر الزوج على الا مهر المثل وانما اوجب ابو يوسف في العبد القيمة وانما يجب عبد وسط لاعتبار الاشارة من وجه انتهى قوله بان قال الهروي اي كذا او بالغ في وصفه بان قال طوله كذا وعرضه كذا ثم لو ذكر الاجل مع هذه المبالغة كان لها ان لا تقبل القيمة والاصل فيه ان كل ما جاز فيه السلم كان لها ان لا تاخذ الا المسمى وما لم يجز فيه يخير الزوج فيه وصحة السلم في الثياب موقوفة على ذكر الاجل لا في المكيل والموزون فانه اذا ذكر صفته كجيدة خالية من الشعير صعيدية او بحيرية تعين المسمى وان لم يذكر الاجل لان الموصوف منها يثبت في الذمة حالا ايضا كالقرض نهر قوله مهرها العبد لانه مسمى ووجوب المسمى وان قل يمنع وجوب مهر المثل قوله لها العبد وقيمة الحر لانه اطمعها سلامة العبدين وعجز عن تسليم احدهما فتجب قيمته قوله لها العبد وتمام مهر مثلها لانهما لو كانا حرين تجب تمام مهر المثل فاذا كان احدهما عبدا يجب العبد وتمام مهر المثل هداية وقيد بكون احدهما حرا لانه لو استحق كان لها مع الباقي قيمته اتفاقا بحر قوله وفي النكاح الفاسد وهو ما فقد شرطا من شرائط الصحة كشهود قوله اذا فرق القاضي ويجب عليه التفريق اذا علم به وكذا يجب على كل منهما فسخه بغير محضر من صاحبه نهر قوله بالوطء في القبل لا بالعقد لفساده ولا بالخلوة للمانع الشرعي فيها وخص المهر مع ان حرمتها انما تكون ايضا به لان الكلام فيه ولو ادعت فساده وهو صحته فالقول قوله وعلى عكسه تفرق بينهما قوله وعند زفر اعتبارا بالبيع الفاسد ولنا انها اسقطت حقها في الزيادة لرضاها بما دونها والمنافع لا تتقوم الا بالعقد ولم يوجد بخلاف البيع فانه متقوم بنفسه ولو كان مهر المثل اقل من المسمى يجب مهر المثل لعدم صحة التسمية ولو لم يكن المهر مسمى او كان مجهولا لا يجب بالغا ما بلغ اتفاقا زيلعي قوله ولا بالخلوة الصحيحة شبهها بصحيح تام قوله

ويثبت

ويثبت النسب لانه يحتاط في اثباته قوله وتجب العدة بعد الوطء لا الخلوة عدة الطلاق لا عدة الوفاة لو مات عنها قوله من وقت التفريق او متاركة الزوج وان لم تعلم المرأة بالمتاركة في الاصح ولا تتحقق المتاركة الا بالقول كتاركتك او تاركتها او خليت سبيلك او خليتها او انكار النكاح ان كان بحضرتها فهو متاركة والا فلا زيلعي وهذا في المدخول بها اما غيرها فيتحقق بالابدان قال في الفتح ويجب ان يكون هذا في القضاء اما فيما بينها وبين الله اذا علمت انها حاضت بعد اخر وطء ثلاثا ينبغي ان تحل لها التزوج انتهى ومحله فيما اذا فرق بينهما اما اذا حاضت ولم يفارقها فليس لها التزوج اتفاقا بحر ولو قال لم ادخل بها فالقول له ولما كانت المتاركة في معنى الطلاق اختصت بالزوج اما الفسخ فرفع العقد فلا يختص به نهر قوله اذا استويا سنا وجمالا ويشترط ان يستويا في العلم والادب وكمال الخلق وعدم الولد وقالوا يعتبر حال الزوج ايضا زيلعي ويشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط لفظة الشهادة فان لم يوجد شهود فالقول قول الزوج مع يمينه وانما تعتبر هذه الاوصاف وقت التزوج ذخيرة قوله وصح ضمان الولي المهر ولو عاقدا لانه سفير محض لكن يشترط صحته فلو في مرض موته وهو وارثه لم يصح والا صح من الثلث وقبول المرأة او غيرها في مجلس الضمان بحر قوله وتطالب زوجها اذا كان بالغا وله مطالبة ابي الصغير الضمين او لم يضمن بحر ويؤدي من مال الابن لا من مال نفسه در ولو ادى الولي بعدما ضمن من مال نفسه فله الرجوع في مال الصغير ان اشهد انه يؤدي ليرجع والا فهو متطوع استحسانا زيلعي واعلم ان عدم الرجوع عند عدم الاشهاد خاص بالاب لان الاباء يتحملون المهر عن ابنائهم عادة بخلاف الوصي اذا ادى بحكم الضمان فانه يرجع كبقية الاولياء غير الاب ولو اشترى الاب لطفله ثوبا او طعاما ونقد من مال نفسه كان له الرجوع في ماله لعدم العرف نهر ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير اذا زوجه الا اذا ضمنه كما في النفقة شرح مو قوله ولها منعه ليتعين حقها في البدل كما تعين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)